الفا اخر لان الغبن لا تكون في الذمة ولا دينا ولو اقر
ببيع او هبة وقبض فيهما فادعي هو اولى من قوله ثم ادعى فساده
لم يقبل في دعواه فساده وان قال اقررت لظني الصحة لان
الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح وله تحليف المقر له انه
لم يكن فاسدا فان نكل عن الحلف حلف المقر انه كان فاسدا
وبطل البيع او الهبة لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة اي هو
وكل منهما يفيد صدق المقر في قوله وبطل اولى من قوله وبرئ
او قال هذا لزيد بل لعمرو او غصبته من زيد بل من عمرو
سلم لزيد وغرم المقر بدله لعمرو لانه حال بينه وبينه
بالاقرار الاول وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو قال
غصبته من زيد والملك فيه لعمرو سلم لزيد لانه اعترف
له باليد ولا يغرم لعمرو شيئا لجواز ان يكون الملك فيه لعمرو
ويكون في يد زيد باجارة او غيرها وكلام ثم كما في الوسيط في باب
الشك في الطلاق ومثلها الغا وصح استثنا لوروده في الكتاب
والسنة وكلام العرب ان نواه قبل فراغ الاقرار لان الكلام
انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ
والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه وهذا من زيادتي واتصل
بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر
وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي
ولو يسيرا ولم يستغرق اي المستثنى منه فان استغرقه المستثنى صح
نحو له علي عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق
في استغراق لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما
وهذا من زيادتي فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم
الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة دراهم الا
درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذ لم يجمع مفرقه
لم يبق الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى درهمان
مستثنيين ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما

لزمه

لزمه درهم لان الاستغراق انما حصل بالاخير ولو قال له
علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع
هنا اذ لا استغراق وهو اي الاستثنا من اثبات نفي وعكسه
اي من نفي اثبات كما ذكرها في الطلاق فلو قال له علي عشرة الا
تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم
الا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة
ومن طرق بيانه ايضا ان يجمع كل من المثبت والمنفي ويسقط
المنفي منه فالباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال
مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فاذا
اسقطها من الثمانية عشر يبقى تسعة وهو المقر به ولو
قال ليس له علي شي الا خمسة لزمه او ليس له علي عشرة الا
خمسة لم يلزمه شي لان العشرة الا خمسة خمسة فكانه
قال ليس له علي خمسة وصح الاستثنا من غير جنسه اي المستثنى
منه ويسمى استثنا منقطعا كالف درهم الا ثوبا ان بين
بثوب قيمته دون الالف فان بين بثوب قيمته الف فالبيان
لغو ويبطل الاستثنا لانه بين ما اراده به فكانه تلفظ به وصح
الاستثنا من معين كغيره كهذه الدار له الا هذا البيت
او هؤلا العبيد له الا واحدا وحلف في بيانه اي الواحد لانه
اعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل او بدونه الا واحدا وزعم
انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثنا
لاحتمال ما ادعاه

فصل في الاقرار بالنسب

لو اقر من يصح اقراره بنسب فان الحقه بنفسه كان قال هذا
ابني شرط فيه امكان بان لا يكذبه الحس والشرع بان يكون
دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبان لا يكون معروف
النسب بغيره وتصديق مستلحق بفتح الحا اهل له اي
للتصديق بان يكون حيا غير صبي ومجنون لان له حقا في نسبه
فان لم يصدقه بان كذبه وعليه اقتصر الاصل او سكت لم

Copyright